

يا صاحب القبة البيضاء في النجف أبو عبد الله الحسين بن حجاج

يا صاحب القبة البيضاء في النجف أبو عبد الله الحسين بن حجاج

يا صاحب القبة البيضاء في النجف
من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم
تحظون بالأجر والإقبال والزلف
زوروا لمن تُسمع النجوى لديه فمن
يزرهُ بالقبر ملهوفاً لديه كُفي
بحب حيدرة الكرار مفتخري
به شرفت و هذا منتهى شرفي
لأنه الآية الكبرى التي ظهرت
للعارفين بأنواعٍ من الطرفِ
إذا وصلت فأحرم قبل تدخله
ملبياً واسع سعياً حوله وطفٍ
حتى إذا طفت سبعا حول قبته
تأمل الباب تلقا وجهه فقف
وقل سلام من الله السلام على
أهل السلام وأهل العلم والشرف
إني أتيتك يا مولاي من بلدي
مستمسكا من حبال الحق بالطرفِ
راج بأنتك يا مولاي تشفع لي
وتسقني من رحيق شافي اللهفِ
لأنك العروة الوثقى فمن علق
بها يدها فلن يشقى ولم يخفِ
وإن أسماءك الحسنى إذا تليت
على مريض شفي من سقمه الدنفِ
لإن شأنك شأن غير منتقص
وان نورك نور غير منكسفِ

مَجَلَّةُ اِنْسَانِيَّةِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَرْدًا اِثْرَةَ الْبُحُوْثِ وَالْدِّرَاسَاتِ فِي ذِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ

العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥ هـ آيار ٢٠٢٤ م

أبَا حَسَنَ أَنْتَ عَيْنَ الْإِلَهِ
وَمَنْبِغَ حُكْمِهِ السَّامِيَةِ

المجلد
العدد ٣

مَجَلَّةُ أَنْسَانِيَّةِ اجْتِمَاعِيَّةِ فَصَلِيَّةِ تَصَدَّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي ذِيوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَانِيِّ



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥ هـ آيار ٢٠٢٤ م

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص/ تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن

التخصص/ لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات/ ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص/ علوم قرآن/ تفسير

جامعة ديالى/ كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص/ تاريخ إسلامي

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص/ علوم قرآن تفسير

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص/ فلسفة

الجامعة المستنصرية/ كلية الآداب

م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص/ أصول الدين

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

م. د. طارق عودة مري

التخصص/ تاريخ إسلامي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية/ لبنان/ لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان/ إيران/ لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف/ الجزائر/ حضارة وأديان.. أديان

أ. د. نور الدين أبو لحية

جامعة باتنة/ كلية العلوم الإسلامية/ الجزائر

علوم قرآن/ تفسير



IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص/ اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد

التخصص/ لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥ هـ آيار ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق بغداد

(٢٦٥٣) لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني













إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجددة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجْرأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
- ٥- يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث . بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر .
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر .
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (hus65in@gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .

- | | | |
|---|--|---|
|  | ترحب بالبحوث والدراسات التي تتلاءم واهتماماً. |  |
|  | ترتيب البحوث خاضع لضوابط فنية. |  |
|  | البحوث والدراسات مسؤولة كاتبها. |  |
|  | غير ملزمة بإعادة البحوث والدراسات إلى أصحابها. |  |
|  | متخصصة بالبحوث والدراسات والإنسانية والاجتماعية. |  |
|  | هيئة التحرير إجراء التصويبات اللغوية والنحوية اللازمة. |  |

محتوى العدد (٣)

ص	اسم الباحث	عنوانات البحوث	ت
٨	الاقتداء بآل البيت دراسة في أخلاقهم وسجاياهم (عليهم السلام)	أ.د. خليل حسن الزركاني أ.م.د. خمائل شاكر الجمالي	١
٢٦	دور قوات الردع العربية في الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٦-١٩٧٩)	أ.م.د. ميثم علي نافع	٢
٤٤	الاستنساخ البشري وحكمه «دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر»	أ.م.د. ختام مزهر حمد	٣
٦٢	فقه القرآن عند الشيعة الإمامية	أ.د. نعمة دهش فرحان أ.د. خليل حسن الزركاني	٤
٧٦	الترايط النصّي في سورة القدر	م.د. سهام قنبر علي	٥
٨٨	التقليد والاجتهاد عند الإمامية وردّ الاشكالات	م.د. قيس عداي شرامة طاهر	٦
١٠٢	التطرف والتأويل في فهم الدين وأثره في المجتمع والقواعد الإلهية لعلاجها	م.د. مازن حامد إسماعيل	٧
١١٤	دور المكتبات وخزائن الكتب في نشر الحضارة العربية الإسلامية	م.د. طارق عودة مري	٨
١٢٤	كباثر الاثم واللمم في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. علي خنجر مزيد	٩
١٣٨	أسلوب النداء في كتاب الأصول في النحو لابن السراج (ت: ٣١٦هـ) دراسة وصفية تحليلية	م.د. ميثم كريم كاظم الشاهين	١٠
١٥٠	الحزبية وإشكالياتها في الفكر السياسي في العراق عبر تاريخه المعاصر (١٩٦٣-١٩٩٤)	م.د. رحيم خلف كاظم الشرع	١١
١٦٤	التحصيل القرآني وعلاقته بخصائص المتعلم المختلفة لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية	م.د. ميثاق عيسى عبد الحسين	١٢
١٨٠	التوظيف القرآني في نصح البلاغة قراءة استكشافية للابعد الفقهية والكلامية والأخلاقية	م.فاتن جبار كريم	١٣
١٩٦	العلاج بالماء لنيل السعادة النفسية دراسة في ضوء نظرية العقل الأزرق	م.نهي حامد طاهر الطائي	١٤
٢٢٢	أثر استراتيجيات المناقشة الأكاديمية الشكلية في اكتساب قواعد اللغة العربية لدى طالبات الصف الرابع الإعدادي	م.م. بشائر صباح هادي	١٥
٢٤٢	الصلاة وأثرها في تكامل الإنسان وتربية الذات	م.م. لمياء صاحب مشكور	١٦
٢٥٢	أثر التراث الديني على أشعار أحمد شوقي	م.م. هدى عبدالله علي أمين	١٧
٢٧٠	النماذج التدريسية الحديثة وعلاقتها بميول الطلبة	م.م. سارة عبد السلام أحمد	١٨
٢٨٦	الموسيقى الداخلية لشعر المرأة في شعر الحبوبي	م.م. علي حسين محمد جواد	١٩
٢٩٦	جهود المسلمين في تطوير النقود العربية وعلم النميات	م.م. شهلاء رمزي كاظم	٢٠
٣٠٦	الخطاب النقدي في العراق بين اختراع الذات وإعادة كتابة التاريخ	م.م. كاظم حسن عسكر	٢١
٣١٤	مظاهر التربية العبادية في تفسير الأمثل	م.م. جبار محسن كاظم	٢٢
٣٢٨	الصحابية لبابة بنت الحارث الهلالية وأثرها في الإسلام	م.م. محمود محمد حسين	٢٣
٣٤٢	التعليم ومحو الأمية والضممان الاجتماعي دراسة تاريخية دراسة في التحولات الاجتماعية في العراق ١٩٧٠-١٩٧٩	م.م. غازي كريم سلمان	٢٤
٣٥٤	الأوضاع السياسية في ليبيا ١٩٣٩-١٩٥١	م.م. رشا حميد مجيد هاشم	٢٥
٣٦٦	النص القرآني ومدخليته في تحديد مفاهيم علوم القرآن (المكي والمدني النموذجاً)	م.م. عدنان خابط سرحان أ.د. فاضل مدب متعب	٢٦
٣٨٠	السلوك الجمعي الناتج من التربية والخضوع للطغيان دراسة تفسيرية	م.م. مهدي مناني عبود عيسى أ.د. محمد حسين عبود	٢٧
٣٩٤	الشيخ الصدوق ومروياته العددية في كتاب الخصال (باب الواحد، والاربعة) دراسة تحليلية لنماذج تطبيقية	م.م. علي عبد قاسم أ.د. يونس قدوري عويد	٢٨

مجلة المسألة الاجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥ هـ آيار ٢٠٢٤ م



الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

أ.م.د. ختام مزهر حمد الجبوري
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية





المستخلص:

إن قضية الاستنساخ من القضايا المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقا ، ولذلك لم يتحدث الفقهاء عنها ولم يبينوا حكمها، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة وهي صالحة لكل زمان ومكان، وأفعال الناس وقضاياهم كثيرة، ومتجددة مع الزمن، فلم تكن أحكامها كلها قائمة على نسق واحد وأمور محددة، بل جاءت بأصول خاصة، حددت فيها كثير من أحكام التكاليف في الفرض والتحریم لتكون أسساً للدين لا تتغير ولا تتبدل، وجاءت بأصول عامة تركت لنا فيها مجالاً للاجتهاد في كل عصر، لتستمر في انطلاقتها مع الزمن، فتستنبط أحكام ما يجد ويستحدث من قضايا وأمور طارئة من تلك الأصول العامة باجتهاد المعبر والشارع المقدس. لذا كان سهم فقهاء الدين المعاصرين في محاولة الوقوف على حقيقة الاستنساخ وما يترتب عليه أكبر من غيرهم، وكان العبء الملقى على عاتقهم أعظم، لما يتحملونه من مسؤولية كبيرة في تنوير الأذهان، ومواجهة ما يخالف الأديان السماوية وشرع الله والفطرة التي فطر الناس عليها، ففي الحقيقة واجه علماء الدين الإسلامي وغيرهم من أهل الديانات والعقائد وعلماء الأخلاق والاجتماع مشكلة عويصة، منذ واجهتهم قضية الاستنساخ البشري، وذلك بسبب تعارض الوجوه التي تقتضي حظره ومنعه بالكلية مع الوجوه التي تقتضي إباحته والاستفادة منه، بعد ضبطه بضوابط تحول دون استخدامه في الضرر والفساد وأبلولته إليهما.

ولأهمية الظاهرة وخطورتها لما حدث في السنوات الأخيرة في حياة الإنسان تم اختيار موضوع البحث وتم تقسيمه الى مبحثين يتناول في المبحث الأول مطلبين حيث في المطلب الأول يتناول تعريف الاستنساخ لغة واصطلاح وفي المطلب الثاني انواع الاستنساخ ، اما في المبحث الثاني المتضمن ثلاثة مطالب ، المطلب الأول :احكام الاستنساخ البشري في الإسلام وفي المطلب الثاني لمحة تاريخية عن بداية الاستنساخ فيما تضمن المطلب الثالث رأي فقهاء الامامية بوساطة وسائل التواصل او شبكة المعلومات واخيرا وليس اخرا الخاتمة بما تضمنتها من تحقيق هدف البحث فضلا عن امور جملة وليس المخبر كالمعادين.

الكلمات المفتاحية: الاستنساخ البشري، أنواعه، حكمه ، آراء فقهاء الإمامية.

Abstract:

The issue of cloning is one of the new issues that did not exist previously, and therefore the jurists did not talk about it and did not explain its ruling, but Islamic law is a general law and is valid for every time and place, and people's actions and issues are many, and renewed with time, so its rulings were not all based on one system and matters. Rather, it came with specific principles, in which it specified many of the rulings regarding obligations in the obligation and prohibition, so that they are foundations for the religion that do not change or change. It also came with general principles in which it left us room for ijthad in every era, so that it would continue to be launched over time, deducing the rulings of the issues and matters that were discovered and developed. An emergency from those general principles according to the diligence of the respected and the holy street. Therefore, the contribution of contemporary religious jurists in trying to find out the truth about cloning and its consequences was greater than others, and the burden placed on them was greater, because of the great responsibility they bear in enlightening minds, and confronting what contradicts the heavenly



الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

religions, God's law, and the nature with which people were created. In fact, Islamic religious scholars and other religious scholars, ethicists, and sociologists have faced a difficult problem ever since they faced the issue of human cloning. This is due to the contradiction between the aspects that require its prohibition and prohibition completely with the aspects that require its permissibility and benefit from it, after controlling it with controls that prevent its use in harm and corruption and its transfer to them.

Due to the importance of the phenomenon and its seriousness to what has happened in recent years in human life, the research topic was chosen and it was divided into two sections. The first section deals with two requirements, where the first section deals with the definition of cloning in language and terminology, and in the second section the types of cloning. The second section includes three demands, the first section: The provisions of human cloning in Islam. The second requirement includes a historical overview of the beginning of cloning, while the third requirement includes the opinion of the Imami jurists through the means of communication or the information network, and last but not least the conclusion, including the achievement of the research goal as well as many matters, and the informant is not the same as the inspector.

Keywords: human cloning, its types, its ruling, opinions of Imami jurists.

المقدمة:

الإسلام وضع يده وسلط الضوء على كثير من المسائل الفقهية وفقا للأحداث والوقائمه التي تحدث لاسيما موضوع مناط البحث ألا وهو قضية الاستنساخ إذ تعد من القضايا المستحدثة التي لم تكن موجودة سابقا ، ولذلك لم يتحدث الفقهاء عنها ولم يبينوا حكمها، ولكن الشريعة الإسلامية شريعة عامة وهي صالحة لكل زمان ومكان، وأفعال الناس وقضاياهم كثيرة، ومتجددة مع الزمن، فلم تكن أحكامها كلها قائمة على نسق واحد وأمور محددة، بل جاءت بأصول خاصة، حددت فيها كثير من أحكام التكليف في الفرض والتحریم لتكون أسسا للدين لا تتغير ولا تتبدل، وجاءت بأصول عامة تركت لنا فيها مجالاً للاجتهاد في كل عصر، لتستمر في انطلاقتها مع الزمن، فتستنبط أحكام ما يجد ويستحدث من قضايا وأمور طارئة من تلك الأصول العامة باجتهاد المعترف والشارع المقدس. لذا كان سهم فقهاء الدين المعاصرين في محاولة الوقوف على حقيقة الاستنساخ وما يترتب عليه أكبر من غيرهم، وكان العبء الملقى على عاتقهم أعظم، لما يتحملونه من مسؤولية كبيرة في تنوير الأذهان، ومواجهة ما يخالف الأديان السماوية وشرع الله والفترة التي فطر الناس عليها، ففي الحقيقة واجه علماء الدين الإسلامي وغيرهم من أهل الديانات والعقائد وعلماء الأخلاق والاجتماع مشكلة عويصة، منذ واجهتهم قضية الاستنساخ البشري، وذلك بسبب تعارض الوجوه التي تقتضي حظره ومنعه بالكلية مع الوجوه التي تقتضي إباحته والاستفادة منه، بعد ضبطه بضوابط تحول دون استخدامه في الضرر والفساد وأيلولته إليهما.

ولأهمية الظاهرة وخطورتها لما حدث في السنوات الاخيرة في حياة الإنسان تم اختيار موضوع البحث وتم اختيار منهج



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

العرض والتحليل وصولاً لاستنباط الحكم الشرعي وتم تقسيمه الى مبحثين يتناول في المبحث الاول مطلبيين حيث في المطلب الاول يتناول تعريف الاستنساخ لغة واصطلاح وفي المطلب الثاني انواع الاستنساخ ، اما في المبحث الثاني المتضمن ثلاثة مطالب ، المطلب الاول : احكام الاستنساخ البشري في الإسلام وفي المطلب الثاني لحة تاريخية عن بداية الاستنساخ فيما تضمن المطلب الثالث رأي فقهاء الامامية بوساطة وسائل التواصل او شبكة المعلومات واخيراً وليس اخراً الخاتمة بما تضمنتها من تحقيق هدف البحث فضلاً عن امور جملة وليس المخبر كالمعادين.

المبحث الأول:

التكاثر البشري هو الأساس لاستمرارية النوع البشري وقد يكون هناك عوائق تقف في طريق الزوجين فتكون مانع من التكاثر البشري بصورة طبيعية مما يؤدي إلى انقطاع نسل هذه العائلة فهل يمكن الاستفادة من التقنية الحديثة في التكاثر البشري ضمن حدود الشريعة الإسلامية كي يستمر النسل؟

نقول بفضل الله سبحانه وتعالى توصل البشر عن طريق العلم الذي دعا إليه الله سبحانه (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتِطْعَمْتُمْ أَنْ تُتَفَدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْقُدُوا لَا تَتَفَدُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) (١) كما دعا إليه الرسول صلى الله عليه واله وسلم والأئمة الأطهار من بعده صلوات الله عليهم أجمعين فقد قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرسول صلى الله عليه واله وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا إن الله يحب بغاة العلم) إلى طرق يمكن إن يتم التكاثر البشري بواسطتها فيمكن للبشرية ان تستخدمها دون ان ينتج عنها مساوئ وآثار سلبية ودون ان تخالف الأحكام الشرعية ويمكن ان نحصل على نتائج ايجابية فتتضح من هنا أهمية هذا الموضوع الحيوي الذي يحتاجه البشر بالإضافة إلى انه من المواضيع المعاصرة التي تواكب التطور فهو دليل على ان الإسلام مواكب لتطور العلمي والتقني ولا يصطدم بالعقل ولا بالحضارة والتقدم. ولاجل الوقوف على ظاهرة الاستنساخ البشري لا بد قبل كل شيء من تعريف لظاهرة الاستنساخ البشري وما المقصود بما لغويا واصطلاحاً (٢).

المطلب الاول : الاستنساخ لغة واصطلاح

الاستنساخ في اللغة: كُتِبَ كِتَابٌ مِنْ كِتَابٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (٣)، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله عز وجل، وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته.

والاستنساخ مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (نسخ) الذي يطلق في اللغة على عدة معان منها:

١- الإزالة والإبطال ومنه قوله تعالى: (مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) (٤) والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة أي أن الآية الثانية أزلت وأبطلت حكم الآية الأولى وحلت محلها، والعرب تقول: أنسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت حله.

٢- النقل يقال: نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع نقلته.

٣- التغيير يقال: نسخت الريح آثار الدينار أي غيرتها والنسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفاً بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة، لأنه قام مقامه والكاتب ناسخ ومنتسخ.

والنسخ الشرعي: إزالة ما كان ثابتاً بنص شرعي ويكون في اللفظ والحكم وفي أحدهما سواء فُعل كما في أكثر الأحكام أو لم يفعل كنسخ ذبح إسماعيل بالفداء، لأن الخليل عليه السلام أمر بذبحه ثم نسخ قبل وقوع الفعل (٥).

الاستنساخ في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح: الاستنساخ : هو عبارة عن زرع خلية إنسانية أو خلية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي وذلك بغرض إنتاج كائن حي في صورة من طبق الأصل من نظيره حسب الخلية الأولى . وبمعنى آخر هو أخذ العينة أو مطابقة الأصل من مجموعة الأحياء التي أنتجت من غير تلقيح جنسي . ومأخوذة من الكلمة الإغريقية **Kolon** واليونانية **Clone** والتي تعني البرعم الوليد مثل تكاثر النبات وسائر الأحياء الأخرى .

وفي أبسط صوره أنه توليد نسخ طبق الأصل من الخلايا، من خلال أن الكائنات الوليدة مبرجة بطبيعتها لاستنساخ نفسها،





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

أما الكائنات المتعددة الخلايا فتستنسخ نفسها من خلال آلية تناسلية تشارك فيها الخلايا الجنسية **Germ Cells** الذكرية والأنثوية، فالاستنساخ الذي يجري في المختبر ينطوي على عملية استخراج نواة من خلية جسدية (بويضة) مخصصة ومزروعة، وبذلك تصبح لهذه الخلية القدرة على الانقسام والتحول إلى نسخ مطابقة للأصل الذي أخذت منه الخلية الجسدية، وهذا ما يسمى بالاستنساخ التوليدي **Reproductive Cloning**. كما يرى آخرون بأنه هو عملية تكوين كائن حي باستخدام خلايا غير جنينية من خلايا الجسم، ويقصد هنا بالخلايا الجنينية الحيوان المنوي والبويضة، وهذا الكائن المتكون يكون مطابقاً من حيث الجينات للحيوان المأخوذه منه الخلية الجسمية.

وكذلك عرف الاستنساخ في الاصطلاح بتعريفات عدة منها:

١- عرفه الأستاذ الدكتور هاني رزق بأنه: تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية، والفسيوبيولوجية، والشكلية لكائن حي آخر، كفرادي توأم البيضة الواحدة مثلاً. ثم يقول: فالاستنساخ هو: توالد لا جنسي، لا يحدث فيه إخصاب لبويضة الأنثى بنطفة الذكر، فالخلية في التوالد اللاجنسي تشرع في تكوين الجنين، ومن ثم فالفرد البالغ دون مشاركة الذكر، أي أن الفرد المستنسخ لا أب له (٦).

٢- وعرفه الدكتور عبدالمهدي مصباح بأنه: هو الاستنساخ الجسدي أو اللاجنسي وفيه تندمج نواة الخلية الجسدية مع البويضة الخالية من النواة بواسطة طاقة كهربائية (٧).

٣- وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: أخذ خلية جسدية من كائن حي، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية، وزرعها في بويضة مفرغة من مورثاتها ليأتي المخلوق الجديد أو الجنين مطابقاً تماماً للأصل أي الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية (٨).

٤- وعرفه الدكتور سعد الدين صالح بأنه: محاولة إيجاد كائن حي بواسطة خلية جسدية توضع في بويضة أنثوية بعد تفرغها من محتواها وبدون علاقة جنسية طبيعية (٩).

ولكن جميع التعريفات السابقة للاستنساخ لم تسلم من النقد، وبصورة عامة فإن الاستنساخ هو: عملية يقصد منها استحداث كائن حي، بنقل النواة من خلية جسدية حية إلى بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير بويضة مخصصة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة، كما يقصد منها استحداث نبات أو عضو أو جين معين أو خلية معينة بطرق معملية لأهداف تنموية وعلاجية.

ويشمل هذا التعريف ما يلي:

١- نص على أنواع الاستنساخ الثلاثة: الجسدي، والجنيني (الجنسي) والعضوي والخلوي.

٢- أشار إلى كيفية الاستنساخ في كل هذه الأنواع الثلاثة.

٢- أشار إلى وجوب كون الخلية المنزوعة من الجسد المستنسخ منه في الاستنساخ الجسدي حية، وإلى وجوب كون البويضة في الاستنساخ الجنيني مخصصة أي ملقحة، وإلى أن الهدف من استنساخ النبات هو تنميته وتكثيره، ومن الاستنساخ العضوي والجنيني والخلوي هو استخدامها كعلاج لأمراض مستعصية (١٠).

وأما الاستنساخ اصطلاحاً فهو الحصول على نسخة أو أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه.

والاستنساخ بيولوجياً هو: معالجة خلية جسمية من كائن معين لكي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه (١١).

ومما سبق يتبين لنا: أن الاستنساخ ليس خلقاً أو إيجاداً من العدم؛ لأن الخلق على هذا النحو مما ينفرد الله تعالى به فهو الخالق، ولذا اقتصر القرآن الكريم في إثبات وجود الله تعالى على دليل إمكان الخلق ومن ذلك قوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (١٢)، وقوله تعالى: (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) (١٣).

وقد تحدى الله تعالى جميع الناس بهذا الإبداع أو الخلق والتكوين لأصغر الأشياء وأدقها فقال جل شأنه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ) (١٤).





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

فليس الاستنساخ إذأ تخليقاً وإنما هو عملية دمج بنواة خلية موجودة وحية أصلاً (١٥).

المطلب الثاني : أنواع الاستنساخ

للاستنساخ أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الاستنساخ الجنيني.

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي.

النوع الثالث: الاستنساخ العضوي، والخلوي، والجنيني.

وفيما يلي توضيح كل نوع :

النوع الأول: الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستنساخ):

وهو الاستنساخ عن طريق التشجير الاصطناعي للبيضة المخصبة، ويقصد بذلك توأمة الأجنة، ويكون الجنين بما حاملاً لصفات الأب والأم (١٦).

وقد عرف البعض هذا النوع من الاستنساخ بأنه: تلقيح حيوان منوي يحتوي على ٢٣ كروموزوماً، بيضة تحتوي على ٢٣ كروموزوماً، لينتجا بيضة ملقحة ذات ست وأربعين كروموزوماً، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا ... وهكذا تتضاعف الخلايا، وهنا بدأ العلماء في فصل كل خلية عن أختها بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا بواسطة إنزيم ومواد كيميائية فانفصلت عن بعضها، وتوصل العلماء إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها، حيث لا تفقد صلاحيتها.

ثم أخذت كل خلية من هذه الخلايا، وتم استنساخ كل واحدة منها على حدة، لنتج أربع خلايا مرة ثانية، ثم فصلت هذه الخلايا ... وهكذا، وبذلك تكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنيناً إذا وضعت في رحم الأم..... وبذلك يصبح لدينا عدة أجنة توأم متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين أو هما اللذان تم التلقيح بين مائيهما. مني الرجل - بويضة المرأة (١٧).

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي (الاستنساخ النووي):

ويسمى بالاستنساخ الحيوي أو الاستنساخ من خلايا غير جنينية (غير جنسية) مثل الخلايا الجسدية (خلايا الثدي والكبد وغيرها) وهي الطريقة المعروفة بعملية (النقل النووي) وبهذه العملية كان استنساخ العجوة الشهيرة (دولي) أول حيوان ثديي أمكن استنساخه (١٨).

والاستنساخ الجسدي أو التقليدي قد عرف بتعريفات عدة منها:

١- هو زرع خلية جسمية (تحتوي على ٤٦ كروموزوماً) مكان نواة منترعة من بيضة في هذه البيضة، ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام والتنامي من طور إلى طور من أطوار الجنين .

٢- أو هو زرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي. كالجلد مثلاً. داخل بيضة ناضجة تم إخراجها من نواتها ومن ثم تأخذ النواة الضيفة في الانقسام لتكون جنيناً لا نفس العضو الذي أخذت منه .

ومن هنا يتضح لنا الفرق بين الاستنساخ التقليدي . حيث البداية نواة خلية جسدية تنقل إلى بويضة منزوعة النواة، وبين الاستنساخ الجنيني (الاستنساخ) إذ البداية حيوان منوي ينغرس في بويضة، وهي الطريقة الطبيعية لبداية تكون الجنين (١٩).

وهذان النوعان من الاستنساخ يوضحهما لنا ظهور التوائم المتطابقة. أي المتماثلة. حيث إن التوائم المتطابقة استنساخ أيضاً ولكنه يحدث بدون تدخل العلماء، وهو يحدث نتيجة لانشطار. أي انقسام. البويضة المخصبة إلى نصفين متماثلين ينمو كل منهما ويشكل جنيناً مستقلاً فيولد طفلان ذكران أو أنثيان.

والفارق بين الاستنساخ والتوائم المتطابقة: أن التوأمين المتطابقين يولدان معاً في نفس الوقت أما في الاستنساخ فإن المستنسخ يولد بعد سنوات قد تصل إلى خمسين أو ستين سنة من ولادة المستنسخ منه وخاصة في الاستنساخ الجسدي، أما في الاستنساخ الجنيني فإنه قد يولد المستنسخ مع المستنسخ منه كالتوائم المتطابقة، وقد يولد بعده بسنين (٢٠).





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

النوع الثالث: الاستنساخ العضوي، والجيني، والخلوي:

يقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء. ولقد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم دول العالم، ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسده بنسبة كبيرة للحروق.

وكما ذكر أحد الباحثين بإمكانية النجاح في استنساخ المبايض والخصي الذكرية البشرية مخبرياً بحيث يمكن الحصول منها على بويضات ونطف بشرية.

وقد تمكن العلماء منذ فترة قصيرة من اكتشاف أسباب كثيرة من الأمراض الوراثية فإذا أمكن إصلاح هذا العطب. في الجين. يمكن بعد ذلك استنساخه واستخدامه في العلاج.

أما عن استنساخ الخلايا: فقد نجح بشكل كبير في البكتيريا، فاستخدامها يتم بالتعاون مع الهندسة الوراثية لإنتاج أنواع لها وظائف فسيولوجية معينة بعد تغيير بعض الأجزاء في حامض النويك قابل الالتحام، ثم استنساخ البكتيريا الجديدة ذات الصفات الفسيولوجية الجديدة.

فمثلاً تم تعديل الصفات الفسيولوجية لبعض أنواع البكتيريا لكي تنتج أنسولين الآن في المعمل، وهو ما يسمى بالأنسولين البشري... وهناك الكثير والكثير (٢١).

المبحث الثاني

المطلب الأول: احكام الاستنساخ البشري في الإسلام

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وكرمه على سائر المخلوقين كما زين به بالعقل وورقه من الطيبات، وفضله على كثير من الخلق بالتكليف، وأكرمه بحمل الرسالة لقوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً } (٢٢) وقال تعالى: { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ بِيَوْمٍ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدِّعُونَ } (٢٣) ومن خلال تلك التكليفات حرص الإسلام على الحفاظ على الفطرة البشرية الطبيعية للمحافظة على المقاصد والكيليات (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة. وعلى الرغم من أن الله عزوجل قد علم الإنسان ما لم يعلم، وأمره بالبحث العلمي، الذي هو من باب سنته في خلقه، إلا أنه لم يترك الباب مفتوحاً أو موارباً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحوث الحديثة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة التي لا تسمح بتنفيذ شيء بمجرد أنه قابل للتنفيذ، لأن من باب الضرورة أن يكون المقصود نافعاً وجالباً لمصالح العباد ودارتاً لمفاسدهم، كذلك لا بد أن يحافظ العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي من أجلها خلق، فلا يتخذ حقلاً للتجريب يتعدى على ذاتية المولى عزوجل، أو قد يؤدي إلى عصف أسس القرايات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف عليها وفق ضوابط الأحكام الشرعية لقوله تعالى: { قَرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } (٢٤) لذلك فإن من باب الضرورة أن كل ما استجد من العلم لا بد من بيان حكم الشرع فيه. (٢٥) ولقد واجه علماء الدين الإسلامي وغيرهم من أهل الديانات والعقائد الأخرى، وعلماء الاخلاق والاجتماع مشكلة كبيرة منذ أن بدأت قضية الاستنساخ البشري تلوح في الأفق، وذلك لتعارض الآراء حول حله وحرامه. وقد طرحت المشكلة في كثير من الأجهزة الإعلامية والندوات في كثير من بلدان العالم. وعلى الرغم من تلك الجهود التي بذلت في هذا الشأن فقد ارتفعت عدد من الأصوات تنادي بالمنع والحرم، والحيلولة دون التقدم في هذا الميدان بدعوى أنها تدخل في مسألة الخلق الذي هو شأن الخالق وحده. ومن الضروري على علماء المسلمين أن يفتنوا لهذه الهجمة التكنولوجية وأن يقفوا وقفة مستبصرة ومستتيرة بالأحكام الشرعية المستنبطة من الوحي السماوي، خشية الوقوع في المخاذير التي لا تحمد عواقبها، ولا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى. لأن ما يدور بخلد الإنسان العادي هي: هل ما ذهب عليه علماء الوراثة في كافة الحيوانات نوع من الخلق أم ماذا؟. وعلى ضوء تلك المعطيات عبر بعض الكتاب غير المسلمين عما وصل إليه هؤلاء العلماء: فذكر بعضهم بأنهم خلقوا النعجة، وقال بعضهم أنهم خلقوا الحياة، وقال آخرون أنهم يريدون أن يلعبوا دور الإله. وقد أنكر بعض المسلمين الاخبار العلمية عن الاستنساخ،





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر



فصلية تسمى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية



لأن الخلق من أمر الله وحده لقوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ اللَّهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (٢٦) وقال تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ) (٢٧) وقال تعالى: (أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ) (٢٨) (٢٩) وقال تعالى: (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ قُلْ أَفَتَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) (٣٠) وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (٣١). وقد ذكر بعض المفسرين إن كان هؤلاء يخلقون البشر كيف نوازن بين أقوامهم وبين معجزة خلق الإنسان من سلالة ومن طين لقوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّن طِينٍ) (٣٢)، وخلق الجنان من مارج من نار لقوله تعالى: (وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ) (٣٣)، وخلق آدم من تراب، وخلق حواء من ضلع آدم، وخلق عيسى (عليه السلام). من أم بلا أب لقوله تعالى: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} (٣٤) وهنا يمكن أن نقول: أن كلمة الخلق في اللغة العربية لها معنيان: الأول: الخلق بمعنى التقدير، أي أقدره لأقطعه. والثاني: الخلق بمعنى الإيجاد من العدم على غير مثال سابق، بل على مثال أبداعه الخالق. فالخلق بالمعنى الثاني هو الحق الخاص بالمولى عزوجل. أما المعنى الأول فهو مشترك يصدق على أفعال الله تعالى. وقد يصدق على أفعال غيره من البشر لقوله تعالى: {ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَبْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (٣٥) أي أحسن المقدرين. فالله عزوجل هو الذي أوجد الخالقين من العدم وقدره تقديراً. فأوجد كل جنس من الأحياء بمخصائمه التي عليها قال تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تُخْلِقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَهُمُ الْوَيْتَ وَمَا نَحْنُ بِمُسْبِقِينَ عَلَىٰ أَنْ يُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَتَذَكَّرُونَ} (٣٦) أي أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يحول خلقكم في صور لا تعلمونها. ومن الصفات التي جعلها الله للحياء هي قابليتها للتناسل الجنسي، وهو من خلق الله تعالى وتقديره، كما جعل قابليتها للنسخ أيضاً في بعض الحيوانات والنباتات (كنجم البحر - تطعيم النبات). (٣٧)

فالله سبحانه وتعالى خلق شجرة اللوز وجعل قابليتها للتقلاب بعد التطعيم إلى شجرة المشمش. فلا يقول الذي فعل ذلك أنني خلقت شجرة المشمش، بل يقول: إن الله هو الذي خلقها، لأنه هو الذي أوجدها من العدم وفيها هذه الخاصية. وعلى هذه الشاكلة، فالله تعالى هو الذي خلق المستنسخ كما أنه هو خالق الأصل، وفيه قابلية لأن يخلق منه بالاستنساخ كائن مشابه للأصل لقوله تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} (٣٨). حتى الأصنام التي كانوا يعبدونها كانت من صنع العليم القدير لقوله تعالى: {قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} (٣٩)، فالله تعالى خالق كل صانع وصنعه. فليطمئن المؤمنون بأن الله تعالى لا يقع في ملكه إلا ما يريد، ولا يحدث في الأرض ولا في السماء إلا بإذنه، بل كل بمشيئته وإرادته قال تعالى: {وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ آلَ إِدْرِيسَ إِذْ هُمْ يُرْذَوْنَ وَيَلْبَسُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} (٤٠)، وقال تعالى: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} (٤١).

وقال تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ} (٤٢)، فما يدركه البشر من العلوم حيناً بعد حين إنما هو من خزائن علمه سبحانه وتعالى وليس من صنع البشر (٤٣). لذلك لا يمكن الاستناد على الناحية العقلية فقط في قضية الاستنساخ بصورة عامة، فالذين يكفرون من يقوم بهذه العملية عليهم النظر في هذه المسألة من خلال الحكم الشرعي التكميلي تحليلاً أو تحريماً حسب الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وخاصة الآيات والحديث التي تتحدث عن جلب المصالح ودرء المفاسد، أما الاستنساخ في



الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

النبات والحيوان فمجاله واسع، والعمل به متاح كما نلاحظه في تطور علم الوراثة والهندسة الوراثية سواء في الألبان واللحوم وغيرها (٤٤). ان احكام الاستنساخ البشري في الإسلام انقسمت الى رأيين:

الرأي الأول :

اتفقت كل المؤسسات الدينية والجامع الفقهية السنية على الفتوى بالتحريم القاطع للاستنساخ البشري الكامل، ومن ذهب إلى هذا الشيخ الشعراوي، و الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (شيخ الأزهر الأسبق)، و الدكتور محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)، و الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، و الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي الخبير بموسوعة الفقه الإسلامي قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ... وغيرهم كثير (٤٥)

الرأي الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى القول بإباحة الاستنساخ، ومن هؤلاء:

الأستاذ الدكتور منذر طيب البرزنجي بشرط أن تكون البيوض لزوجة الرجل ولم تتسبب في أضرار اجتماعية والا تغير الحكم بالتحريم، وذلك بطريق سد الذريعة التي تقتضي أن المباح المؤدي إلى الحرام يكون حراماً؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، والمنع يكون استثناء والمانع طارئ وإذا زال المانع عاد الممنوع (٤٦).

وبالإباحة أيضاً قال الدكتور / محروس المدرس في بحثه المقدم إلى بيت الحكمة ببغداد (٤٧).

ومن قال بالإباحة أيضاً الأستاذ الدكتور / محمد السيد الجليلند الأستاذ بكلية دار العلوم، وبعض الشيعة في لبنان بشرط أن لا يترتب عليها ضرر مثل اختلال النظام العام (يعني بصورة ضيقة) ولم تقارن محرماً آخر من قبيل كشف العورة أمام الأجنبي، بل أعلن المرشد الروحي للشيعة في لبنان الشيخ محمد حسين فضل الله أن الإسلام يقر شرعاً جواز الاستنساخ البشري إذا كانت الإيجابيات أكثر من السلبيات (٤٨)

أما فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان فقد أكد في بحثه الذي قدم فيه إحاطة علمية وافية لموضوع الاستنساخ أن هناك أكثر من صورة للاستنساخ البشري الجسدي يجب التمييز بين كل منها، وألا تأخذ جميعها نفس الحكم الشرعي، وميز بين هذه الصور .

الصورة الأولى: هي أن يكون الاستنساخ بأخذ نواة خلية من أنثى لتوضع في بويضة منزوعة النواة من أنثى أخرى، ثم الزرع النهائي في الرحم، وهذه الحالة من الاستنساخ أفتي بحرمته تماماً وفقاً لعدة قواعد أصولية وفقهية،

الصورة الثانية: هي أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة منزوعة النواة من نفس المرأة صاحبة الخلية وتزرع في رحم نفس المرأة صاحبة البويضة والخلية، وهي حرام كالحالة السابقة وأدلة التحريم هي نفس الأدلة السابقة.

الصورة الثالثة: هي أن تكون نواة الخلية من ذكر حيواني (مهم) توضع في بويضة منزوعة النواة من امرأة والحكم فيها هو التحريم القاطع؛ لأنه عبث وتشويه لخلق الله، إذ سينتج مخلوقاً جديداً بالمرأة، مثل الطفل الكلب.

الصورة الرابعة: هي أن تكون النواة من خلية ذكر إنسان ولكنه ليس زوجاً للمرأة صاحبة البويضة، والحكم فيها بالتحريم أيضاً؛ لأنه في معنى الزنا، وإن كان ليس زناً حسيباً لعدم توافر أركانه، ولكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب، ومن ثم يطبق عليه نفس الحكم بالتحريم.

والصور الأربعة السابقة يذهب فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان إلى تحريمها قطعياً متفقاً مع إجماع العلماء على تحريم الاستنساخ، ولكنه يتوقف في الصورة الآتية ولا يذهب إلى ما ذهب إليه العلماء بالتحريم وهي:

الصورة الخامسة: تكون فيها النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية ذكر إنسان (زوج) تزرع في بويضة منزوعة النواة من امرأة (زوجته) بشرط أن يكون ما زال حياً والعلاقة الزوجية قائمة (الإنجاب اللاجنسي بين الزوجين) فيفتي أستاذنا بالتوقف في مثل هذه الحالة دون القول بالتحريم أو الإباحة انتظاراً لنتائج الأبحاث والتجارب في مجال الاستنساخ فإذا كانت النتائج طغماً مشوهاً غير سوي في أي من جوانب التكوين الجسمي والنفسي والاجتماعي فيكون الحكم هو التحريم القاطع. (٤٩)





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

أما إذا كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعياً لا تشوبه شائبة، فيصح الحكم في هذه الحالة محل مناقشة العلماء من كل الشخصيات العلمية والإنسانية والفقهية حيث يبدو ساعتها أن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب الطريق الطبيعي (الاتصال الجنسي) صاحب حق في اللجوء إلى الاستنساخ البشري وفق هذه الطريقة (٥٠).
والجديد فيما عرضه فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد رأفت عثمان أنه فتح باب للقول بإجازة صورة من صور الاستنساخ البشري وهي الصورة الخامسة السابقة إذا توافرت له ظروف وضمانات بعينها، وهذا ما يفهم من قول فضيلته بكلمة التوقف.

حكم الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستنساخ)

أن الاستنساخ الجنيني هو: الاستنساخ عن طريق التشطير الاصطناعي للبويضة المخصبة، ويقصد بذلك توأمة الأجنة، ويكون الجنين بما حاملاً لصفات الأب والأم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنساخ الجنيني (الجنسي أو الاستنساخ) على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم الاستنساخ الجنيني (٥١).

الرأي الثاني: ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى إباحة الاستنساخ الجنيني بقيود ذكرها وهي:

- ١- أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصصة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البويضة، التي هي الزوجة نفسها، وليس غيرها بحال من الأحوال.
- ٢- أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو بالموت.
- ٣- أن تراعى الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.
- ٤- أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.
- ٥- أن يكون ذلك بموافقة الزوجة وعلمها.
- ٦- أن تترك الأجنة الفائضة للفناء بمجرد انقضاء الحاجة إليها، أو انفصال الزوجين، أو رغبتها أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كليهما (٥٢).

الرأي الثالث:

ذهب فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان إلى القول بالتوقف دون القول بالتحريم أو الإباحة انتظاراً لنتائج تجارب الاستنساخ وما ستسفر عنه فهو يقول: أرى أن نترث بل نتوقف في الحكم، فأرى أنه لا بد من الرجوع إلى أساتذة الاجتماع والطب والقانون، وغيرهم حتى نحكم في النهاية بأن الوليد لن يكون معرضاً للتشويه التكويني والسلوكي، ولن يسبب مشاكل اجتماعية نتيجة وجود أفراد تشابه في الشكل تشابهاً تاماً (٥٣).

حكم الاستنساخ العضوي والخلوي والجبني

بين لنا العلماء المتخصصون أن هناك نوعاً ثالثاً من الاستنساخ وهو الاستنساخ العضوي والخلوي والجبني ويقتصر دوره على إنتاج عضو معين من الأعضاء، أو استنساخ جين معين من الجينات، أو استنساخ خلايا (٥٤)

وقد عرف الدكتور أحمد رجالي الجندي الاستنساخ العضوي بقوله: يقصد به استنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء (٥٥).

ثم ذكر انه قد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري، ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم العالم، ثم يقول: ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جسده بنسبة كبيرة للحروق.

ثم ذكر (٥٦): أن ما نجحوا فيه بالنسبة للجلد هو استنبات الأنسجة فقط، أما ما يحتويه الجلد من أعصاب وشرابين وغير ذلك فإنه لم يحدث، وذهب بعض الباحثين إلى أن استنساخ الأعضاء أمر مستبعد.

تقول الدكتورة صديقة العوضي: أن استنساخ الأعضاء أمر مستبعد، لأن عملية تكوين الأعضاء داخل الجنين تخضع لعوامل





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

وراثية، أو مورثات مسئولة عن تكوين هذه الأعضاء ما دامت داخل الجنين، إنه بدراسة علم الأجنة كل طبيب يعلم كم من المراحل المتعددة تتعاقب في توالٍ ونظام محكم لتصل في النهاية للكائن الحي بأعضائه، وأن أي خطأ ولو كان صغيراً يؤدي إلى التشوهات الخلقية، علي هذا الأساس فإنه لو زرعت نواة الخلية الكبدية في بويضة فارغة، فإنها بالتالي تنتج مستنسخاً كاملاً. أي جنيناً. وليس كبداً فقط، إما إذا زرعت الخلية في وسط المعمل فإنها تنتج كلون مكوناً من صنف واحد من الخلايا الكبدية وليس كبداً بكل أوصافه وأشكاله ووظائفه المختلفة، قس علي ذلك جميع الأعضاء .

ومثل ذلك ما قرره الدكتور/ مختار الظاهري أستاذ الوراثة الطبية بكلية العلوم بجامعة الكويت في مقاله الذي نشر بالقبس تحت عنوان [لا تطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري] في ٢٥/٣/١٩٩٧: " يظن البعض أن الاستنساخ البشري سجل مشكلة توفير أعضاء لزرعها لمن يحتاج إليها، يقول: هذا أمل كاذب، يعني به من لا يملك لمن يعيشون علي الأمل، فيصدمون بالسراب والفشل، فالاستنساخ لن يحل هذه المشكلة، ولن تكون تقنية لإنتاج قطع غيار بشرية، مثل كبد، قلب، كلية، أو بنكرياس... فالبعض يقترح أن يكون هناك نسخة أخرى للطفل المريض ليكون مخزوناً، أو سكراب، يؤخذ منه قطعة غيار لنسخته الأصل المريضة كلما اقتضى الأمر!! كيف ذلك؟ لا تعليق(٥٧).

– الحكم الفقهي لهذا النوع من الاستنساخ:

– تبين لنا مما تقدم أن استنساخ عضو معين فقط دون استنساخ كل الجسم كالقلب، والكبد، والكلية، واليد، والرجل، والعين، والأذن، والجلد... وغير ذلك بكل خواصه التي أودعها الله فيه، غير ممكن علمياً، فبعضهم استبعده، وبعضهم جعله أملاً كاذباً، أو أنه غير ممكن، بل ومستحيل، كما نقلنا عنهم آنفاً، وهم أهل الاختصاص في هذا الصدد. أما استنساخ الأنسجة فقط، فيمكن. كما حدث في الجلد. ونسخها حينئذ يتم معملياً، كما ذكرت الدكتورة صديقة العوضي، من أنه إذا زرعت خلية كبد في وسط المعمل فإنها تنتج [كلون] مكوناً من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبداً بكل أوصافه، وأشكاله، ووظائفه المختلفة، قس علي ذلك جميع الأعضاء. أن ما يصل إليه العلم من استنساخ شيء من أنسجة الأعضاء منفصلاً عن استنساخ جسم الإنسان كله. كما هو الحال في الاستنساخ التقليدي. معملياً. علي الوجه الذي أوضحناه. فأني لا أرى مانعاً شرعياً من المضي فيه، وإنتاجه، ولكن بقيود. أولها: أن يكون من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالي وعصم دمه، ومنع المساس به الإلحقي، وجعل كل دمه وبشرته حرام علي غيره، وحرم ورود العقد عليه من بيع أو غيره، وعلي أجزائه كذلك، فهي بمنزلته في التكريم والعصمة. وثانيها: إن انتفاع الإنسان بنسيج من أنسجته، لعلاج ما قد أصابه من مرض أو حادث كما يحدث في حال تآكل جلد من أصابته النار فاحترق بعض جلده جائز شرعاً، بل ومطلوب حتي تعود بإذن الله تعالي. بشرته وجلده علي ما كان عليه قدر الإمكان. ثالثها: أن انتفاع الغير بذلك النسيج مشروط بالحاجة الملحة فقط، وقد ننزل الحاجة منزلة الضرورة، وبخاصة أن توافر استنساخ هذا النسيج من نفسه لنفسه في وقت معين، قد يحتاج إيجاده الي وقت بعيد مما يؤدي إلي الإضرار به، إلا أنه مع ذلك يجب الاطمئنان الي عدم نقل هذا النسيج مرضاً من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبه مصاباً بها، وأن يأذن له به (٥٨)

المطلب الثالث: رأي فقهاء مذهب الإمامية بالاستنساخ البشري

١- السيد السيستاني:

السؤال: ما هو رأي سماحتكم في عملية الاستنساخ البشري؟
الجواب: إن التسبب في تكوّن إنسان من بويضة امرأة بعد نزع نواتها ثم تطعيمها بخليّة غير جنسية، ثم إعادة زرعها في الرحم، وإن لم يكن حراماً في حدّ ذاته، إلاّ أنّه بالنظر إلى المخاطر المحتملة لمثل هذه العمليات يمكن لمن له الولاية الشرعية النهي عن إجرائها، فلا تجوز عندئذٍ .

السؤال: ما هو رأيكم الشريف في مسألة الاستنساخ؟

الجواب: العملية المذكورة وإن لم تكن محرمة ولكن نظراً لما قد يترتب عليها من مخاطر ونتائج سلبية يبقى لولي المسلمين النهي





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

عن اجرائها فتكون حراماً.

السؤال: هل يجوز الاستنساخ الحيواني والنباتي؟

الجواب: يجوز في حد ذاته، وإذا صدر النهي عنه ممن له الولاية الشرعية. رعاية لبعض المصالح العامة. يلزم اتباع فقيه وهكذا بالنسبة الى الاستنساخ البشري.

السؤال: مولانا ما رأي سماحتكم ادامكم الله في الاستنساخ البشري هل يجوز ذلك أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: ان التسبب في تكوّن انسان من بويضة امرأة بعد نزع نواتها ثم تطعيمها بخلية غير جنسية ثم اعادة زرعها في الرحم وان لم يكن حراما في حد ذاته، إلا أنه بالنظر إلى المخاطر المحتملة لمثل هذه العمليات يمكن لمن له الولاية الشرعية النهي عن إجرائها فلا تجوز عندئذ والله العالم. (٥٩)

أثار إعلان الدكتور الفرنسية (بريجيت بواصوليه) عن نجاحها في استنساخ طفلة موجه رفض دولية شديدة، حيث أبدت بعض الأوساط الدينية الإسلامية والمسيحية، وكذلك بعض العلماء والقادة السياسيين تحفظاتهم حول هذا الأمر.

المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي السيستاني (دام ظله)، قال في هذا الصدد انه لا مانع على الإطلاق من إجراء عملية الاستنساخ في حد ذاتها ولكن هناك تحفظات مهمة على نتائج الاستنساخ مستقبلياً مما هو مجهول الحال عند الأطباء.

وأضاف في بيان له القول، ربما تصاب البشرية بكوّرات إنسانية غير متوقعة نتيجة لوجود هذا الإنسان. على المستوى التطبيقي. لأن المشروع برمته مازال قيد البحث الجاد بالنسبة للإنسان وان حقق نجاحاً باهراً بالنسبة للحيوان حيث

استنسخت النعجة دوللي مما يعني إمكانية إجراء هذا الاستنساخ على الإنسان، فهذا الإنسان قد يكون خارق القدرات بحيث يحدث شرخاً في الحياة الإنسانية وقد يكون مستقبلياً إذا تكاثرت متخلف الإدراك، فتمنى البشرية بعاهات جديدة

والجتماع في غنى عن ذلك، وقد لا يكون هذا أو ذاك ولكن العقد النفسية قد تصاحب وليد الاستنساخ بشكل لا معقول مما يؤثر على مسيرته في الحياة تصرفاً وميولاً ونزعات، وإذا حدث مثل هذا فإننا نكون قد عمدنا إلى خلق جيل جديد يميل

بطبيعة تكوينه إلى التدهور والانحلال، وأما الأحكام النسبية وقضايا الإرث واستلحاق الجينات فلا يدخل فيها ما هو خارج عنها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها.

يذكر أن الدكتور الفرنسية (بريجيت بواصوليه) رئيسة مؤسسة (كلون إيد) التجارية المهتمة بالاستنساخ البشري قد أكدت في مؤتمر صحفي بولاية فلوريدا الأمريكية الجمعة ٢٧/١٢/٢٠٠٢، أنها نجحت في استنساخ طفلة، وقالت: (الطفلة ولدت بصورة جيدة جداً من خلال عملية قيصرية، وتزن حوالي ٣,١ كيلوجرامات).

وأضافت: (تم الاستنساخ من الأم التي تبلغ من العمر ٣١ عاماً، وهي التي حملت طفلتها)، مشيرة إلى أن الطفلة التي أطلق عليها اسم (إيف) (حواء بالعربية) ستغادر المستشفى خلال ٣ أيام. وأوضحت بواصوليه أن والدتي الطفلة المستنسخة

أمريكيان. (٦٠)

٢- السيد محمد صادق الصدر

مسألة ٦٣- أثيرت هذه الأيام ضجة حول الاستنساخ البشري وذلك عن طريق أخذ إحدى خلايا الجسم القابلة للإنقسام. كأن تكون من الأمعاء أو أي جزء آخر - بحيث تنقسم الخلايا باستمرار بحسب الخطوات الآتية لغرض إنتاج كائن طبق الأصل جسدياً من المصدر الذي أخذت منه الخلية.

١- تؤخذ الخلية الحاوية على المادة الوراثية المرغوبة وتعزل منها النواة باعتبارها حاوية على المحتوى الوراثي وتسميها الخلية الأولية.

٢- تؤخذ خلية البيضة من الأنثى بعدما أزيلت منها المادة الوراثية (محتوى النواة)، بحيث تصبح كوعاء لاستقبال المادة الوراثية للخلية الأولية، وتسميها الثانوية.

٣- دمج الخلية الأولية مع الثانوية، فنحصل على خلية مستحدثة حاوية على العدد الكامل للمادة الوراثية (الكروموسومات). ثم يتم إتمامها داخل رحم الأنثى، ويتم التحكم بجنس الجنين، فيكون الجنين ذكراً حين تؤخذ الخلية الأولية من الذكر





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

والعكس بالعكس .

فهل يجوز مثل هذا الإجراء العلمي حينما تكون الأنثى التي تؤخذ منها البويضة :

أ- أحد المخارم ؟

ب- الزوجة ؟

ج- الأجنبي

وهل يجوز في حالة كون أحد الفقرات أعلاه هو المرأة التي تحمل البويضة النهائية ؟ ومن هي الأم في هذه الحال وما حكم الإرث ؟

باسمہ تعالیٰ : حسب الظاهر ، فإن الاستنساخ البشري يكون جائزاً حين يكون التلقيح الصناعي جائزاً ، وهو ما يكون بين الزوجين وبدون النظر إلى العورة . وأما في غير هذا المورد مما هو مذكور في السؤال ممنوع .

وإذا تم كما أشرنا ، كان الزوج هو الأب والزوجة هي الأم ، ويتوارثون على هذا الأساس ، لكننا مع ذلك لا ننصح باستخدامه والاهتمام به لانه يورث مشاكل عظيمة مستقبلاً في الأسرة أولاً والمجتمع ثانياً ، وهو مما لا يرضى به الدين ولا رب العالمين (٦١)

٣- السيد صادق الروحاني :

يقول سماحته : نفس الاستنساخ الذي يحصل علمياً ليس فيه محذور شرعي ، ولكن لا بُدَّ من لحاظ العناوين الأخرى التي تنطبق على هذا العمل .

فإن كانت ضمن الضوابط الشرعية - سواء من ناحية الوسيلة أو الهدف - فتكون شرعية ، وإن لم تكن كذلك فيُحكم بالحرمة على طبق العناوين الثانوية (٦٢)

٤- السيد محمد سعيد الحكيم :

يقول سماحته : الظاهر إباحة إنتاج الكائن الحي بمجده الطريقة أو غيرها ، مما يرجع إلى استخدام نوااميس الكون التي أودعها الله تعالى فيه .

والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى ، وعظيم قدرته ، ودقة صنعته ، استزادة في تثبيت الحجة ، وتثبيتها على صدق الدعوة .

ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق الزنى ، ويلحق به على الأحوط وجوباً تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقيحاً صناعياً خارج الرحم ، بحيث ينتسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح .

أمّا ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه ، إلا أن يقارن أمراً محرماً ، كالنظر لما يحرم النظر إليه ، ولمس ما يحرم لمسه ، فيحرم ذلك الأمر .

أمّا بقية علماء الامامية فلقد تم البحث في المواقع الالكترونية كافة فلم نعثر على اراء منشورة تخص الاستنساخ البشري لذلك تم الاقتصار على الآراء السابق ذكرها (٦٣).

الخاتمة:

يمكن الخروج من هذا البحث ببعض النتائج وهي كالتالي:

أولاً: الاستنساخ في اللغة يطلق على عدة معان منها الإزالة والإبطال والنقل والتغيير ، والاستنساخ في الإصطلاح قد عرف بتعريفات كثيرة أرجحها هو أن يقال: أن الاستنساخ هو: عملية يقصد منها استحداث كائن حي، بنقل النواة من خلية جسدية الي بويضة منزوعة النواة، أو بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة بطرق معملية لأهداف تنموية وعلاجية.

ثانياً: إن الاستنساخ ليس خلقاً أو إبداعاً من العدم، لأن الخلق على هذا النحو مما ينفرد الله تعالى به فهو الخالق، ولذا اقتصر القرآن الكريم في إثبات وجود الله تعالى على دليل إمكان الخلق ومن ذلك قوله تعالى:





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

« أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » [الأعراف: ٥٤].

وقد تحدى الله تعالي جميع الناس بهذا الإبداع أو الخلق والتكوين لأصغر الأشياء وأدقها فقال جل شأنه « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب». [سورة الحج الآية: ٧٣].

فليس الاستنساخ إذاً تخليقاً وإنما هو عملية دمج بنواة خلية موجودة وحية أصلاً.

ثالثاً: للاستنساخ أنواع ثلاثة:

النوع الأول: الاستنساخ الجنيني [الجنسي أو الاستنساخ] وهو الاستنساخ عن طريق التشطير الاصطناعي للبيضة المخصبة، ويقيد بذلك توأمة الأجنة، ويكون الجنين بما حاملاً لصفات الأب والأم.

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي وهو: زرع نواة خلية من خلايا الجسم الحي [كالجلد مثلاً] داخل بيضة ناضجة تم إخراجها من نواتها ومن ثم تأخذ النواة الضيفة في الانقسام لتكون جنيناً لا نفس العضو الذي أخذت منه.

النوع الثالث: الاستنساخ العضوي والجنيني والخلاوي ويقصد به الاستنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال حدوث عطب في أحد هذه الأعضاء

رابعاً: الاستنساخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الاستنساخ في مجال النبات.

٢- الاستنساخ في مجال الحيوان.

٣- الاستنساخ في مجال الإنسان.

خامساً: الاستنساخ جائز شرعاً في النبات والحيوان، ولكن ينبغي تقييد عمليات استنساخ النبات والحيوان بالقيود الآتية:

١- أن لا يؤدي هذا الاستنساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر وهكذا.

٢- أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغير خلق الله تعالي وخاصة في الحيوانات.

٣- أن لا يستنسخ من الحيوانات الحرم أكلها والانتفاع بها إلا ضمن التجارب والأبحاث وذلك مثل الكلب والخنزير.

٤- أن لا يخلط حيوان طاهر بنجس.

سادساً: ترجع لدي الرأي القائل: بتحريم الاستنساخ الجسدي للإنسان وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفه، ولأن القول بإباحة الاستنساخ الجسدي يفتح باب الشر على مصراعيه، حيث زيادة أعداد المجرمين بسبب ضياع علم البصمات، أضاف إلى ذلك ما يترتب على الاستنساخ من اختلاط الأنساب وفتح أبواب تجارة البشر، وما ينتج عن ذلك من أطفال مشوهين ومعاقين.

سابعاً: ترجع لدي أيضاً الرأي القائل بتحريم الاستنساخ الجنيني وذلك لقوة أدلتهم.

ثامناً: إن ما يصل إليه العلم من استنساخ شيء من أنسجة الأعضاء منفصلاً عن استنساخ جسم الإنسان كله فإنني لا أرى مانعاً شرعياً من المضى فيه، وإنتاجه، ولكن بقيود:

أولها: أن يكون من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالي وعصم دمه ومنع المساس به الا بحق، وجعل كل دمه وبشرته حرام علي غيره وحرم ورود العقد عليه من بيع أو غيره، وعلي أجزائه كذلك، فهي بمنزلة في التكريم والعصمة وقد سبق أن أوردنا الأحاديث الدالة على ذلك منها: قوله صلي الله عليه وسلم: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

وثانيها: أن انتفاع الإنسان بنسيج من أنسجته، لعلاج ما قد أصابه من مرض أو حادث كما يحدث في حال تآكل جلد من أصابته النار فاحترق بعض جلده» جاز شرعاً، بل ومطلوب حتى تعود بإذن الله تعالي. بشرته وجلده علي ما كان عليه قدر الإمكان.

وثالثها: أن انتفاع الغير بذلك النسيج مشروط بالحاجة الملحة فقط، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وبخاصة أن توافر





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

استنساخ هذا النسيج من نفسه لنفسه في وقت معين، قد يحتاج إيجاداً إلى وقت بعيد مما يؤدي إلى الأضرار به، إلا أنه مع ذلك يجب الاطمئنان الي عدم نقل هذا النسيج مرضاً من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبة مصاباً بها، وأن يأذن له به. والكلمة الأخيرة في هذا المجال: إن الاستنساخ باعتباره إنجازاً علمياً كبيره من الإنجازات العلمية، لا ينبغي أن يخرج عن إطاره العلمي، إلا في حدود التشريعات والقوانين الدينية والإنسانية. وإلا فإن خطر تحوُّل الإنسان إلى قطعان يقودها رعاة البقر الجدد، وخطر تفكك الأسر، واختلال الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي دمار البشرية أمر لا مفاص منه.

الهوامش:

- (١) سورة الرحمن: ٣٣
- (٢) تحرير الأحكام، العلامة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري، إشراف: جعفر السبحاني، ط١، اعتماد - قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ١٤٢٠ هـ، ج ١، ص: ٣٥.
- (٣) سورة الجاثية: جزء من الآية ٢٩.
- (٤) سورة البقرة: جزء من الآية ١٠٦.
- (٥) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، مج ٨، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص: ٥٣٣.
- (٦) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، بيولوجيا الاستنساخ، هاني رزق، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م. ص: ٢٠.
- (٧) الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م. ص: ٣٤.
- (٨) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، الاستنساخ. الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، ص: ١١٧.
- (٩) الاستنساخ ومشكلاته رؤية إسلامية، سعد الدين صالح، الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص: ٦.
- (١٠) أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، شعبان الكومي، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م. ص: ١٢.
- (١١) الاستنساخ قبلة العصر، مجدي الدمرداش، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م. ص: ٢٤.
- (١٢) سورة الأعراف جزء من الآية ٥٤.
- (١٣) سورة النحل: الآية ١٧.
- (١٤) سورة الحج: الآية ٧٣.
- (١٥) أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، شعبان الكومي، المطبعة الجامعة، ص: ١٧.
- (١٦) الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، السيد حافظ السخاوي، ط/ مطبعة النور، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م. ص: ٢٢.
- (١٧) الاستنساخ. حقيقته. أنواعه. حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، طبعة ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م. العدد العاشر، ص: ١٩٩.
- (١٨) الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، السيد حافظ السخاوي، ص: ٢٢.
- (١٩) الاستنساخ. حقيقته. أنواعه. حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي، ص: ٢٠٠.
- (٢٠) الاستنساخ بين العلم والدين، أحمد مستجير وآخرون، العدد ٣٢، إصدار وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص: ١٨.
- (٢١) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، أحمد رجائي الجندي، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، ص: ٢٤٣.
- (٢٢) سورة الإسراء: ٧٠.
- (٢٣) سورة الروم: ٤٣.
- (٢٤) سورة العلق: ١.
- (٢٥) الاستنساخ البشري بين الشريعة والعلم الحديث، حافظ السخاوي، ص: ٤٤.
- (٢٦) سورة الأعراف: ٥٤.
- (٢٧) سورة الحجر: ٨٦.
- (٢٨) سورة يس: ٨١.
- (٢٩) الاستنساخ البشري بين الشريعة والعلم الحديث، حافظ السخاوي، ص: ٤٥.





الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر

(٦١) كتاب فقه الطب لسماحة السيد الشهيد محمد صادق الصدر ، مؤلفات الإمام الشهيد السيد (٦٢) محمد صادق الصدر (قدس سره) — مسألة ٦٣ - الموقع الالكتروني مؤسسة الصدرين للدراسات الاستراتيجية .
http://www.alsadrain.com/sader٢/books/fiqh_teb/ http://arabic.al-shia.org - (٦٣)

المصادر:

القرآن الكريم.

١- <http://arabic.al-shia.org>

٢- موقع مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني .

موقع مكتب سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني .

٢/ http://www.alsadrain.com/sader٢/books/fiqh_teb/

٢/ https://web.facebook.com/AlSistane/?_rdc=1&_rdr/https://www.sistani.org/arabic/qa/0257/https://www.sistani.org/arabic/in-news/692

٣- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،

٤- أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي ، شعبان الكومي ، بتصرف، ط/ دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٥- الاستنساخ، حقيقته. أنواعه. حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، حسن الشاذلي ، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. العدد العاشر .

٦- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ، أحمد رجائي الجندي ، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٧- الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، محمد السيد الجليند ، نقلاً عن: الاستنساخ بين عطاء العلم والمنهج الشرعي، سلسلة دراسات إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد ٨٩ .

٨- الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث، السيد حافظ السخاوي ، ط/ مطبعة النور، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩- الاستنساخ بين العلم والدين ، عبد الهادي مصباح ، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠- الاستنساخ بين العلم والدين ، أحمد مستجير وآخرون ، العدد ٣٢، إصدار وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. بدون سنة.

١١- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، بيولوجيا الاستنساخ، هاني رزق ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، الاستنساخ. الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر بيروت. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٣- الاستنساخ قبيلة العصر، مجدي الدمرداشط/ مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤- الاستنساخ ومشكلاته رؤية إسلامية ، سعد الدين صالح ، الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٥- تحرير الأحكام ، العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم الهادري، إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، ، المطبعة: اعتماد - قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) ، ١٤٢٠ هـ ، ج ١ .

١٦- عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ في البشر من منظور الشريعة الإسلامية، منذر طيب البرنجي و شاكور غني العادلي ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٧- عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د/ سميرة عايد الديات، ص ٢٠٧، رسالة دكتوراه، ط/ دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٨- كتاب فقه الطب لسماحة السيد الشهيد محمد صادق الصدر - مسألة ٦٣ - مؤلفات الإمام الشهيد السيد محمد صادق الصدر (قدس سره) -الموقع الالكتروني مؤسسة الصدرين للدراسات الاستراتيجية .

١٩- لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر ، مج ٨ ، بيروت ، ١٤١٤ هـ ،

٢٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ٤٢١/٣ ، الاستنساخ بين العلم والدين

٢١- موضوعية الاستنساخ بين العلم الشرعي والتجريبي ، آدم، أبكر عبد البنات ، مجلة آداب النيلين - كلية الآداب - جامعة النيلين - السودان.. المجلد ٢ /العدد: ١ .





العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥ هـ آيار ٢٠٢٤ م


الاستنساخ البشري وحكمه دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية



٢١



العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥ هـ آيار ٢٠٢٤ م



magazine alqobat albaidhaa



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية



٤٤٤



العدد (٣) السنة الثانية ذي القعدة ١٤٤٥ هـ آيار ٢٠٢٤ م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية



٤٠٥

General supervision

the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

editor

a . Dr . Sami Hammoud Khaj Jassem

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan

Editorial board

a . Dr . Talal Khalifa Salman

a . Dr . Sami Madi

a . M . Dr . Hazem Tarish Hatem

a . M . Dr . Qahtan Rashk al-Assadi

a . M . Dr . Aqil Abbas Al-Rikan

a . M . Dr . Ahmed Hussain Hai

M . Dr . Aqil Rahim Gro

Dr . Tariq Odeh Mary .

Liberation Committee from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you, Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Mohammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamari

Muhammad Sharif University / Algeria

a . Dr . Nouredine Abu Beard

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahhab Abbas

Translation

Ali Kazem Shahib